



وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شئون الطلاب
وحدة حماية الحقوق الطلابية

تساؤلات حول القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود

السؤال الأول :

ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية ؟

الجواب :

تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى :

- (1) تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها .
- (2) إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة .
- (3) دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها .

السؤال الثاني :

كيف تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة الأخرى السارية بالجامعة ؟

الجواب :

لا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عن الأنظمة الأخرى السارية بالجامعة أو التفاضلاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار هذه الأنظمة دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها .

السؤال الثالث :

كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ؟

الجواب :

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ، وهذه المهام هي :

- (1) التحقيق والفصل في الشكاوى والتظلمات التي يتقدم بها الطلاب .
- (2) إنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب .
- (3) تقديم الإستشارات اللازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة .
- (4) تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها .

السؤال الرابع :

ما هو الأساس الذي تضعه الوحدة نصب أعينها عند قيامها بحل مشاكل الطلاب ؟

الجواب :

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .

السؤال الخامس :

متى يبدأ العمل في وحدة حماية الحقوق الطلابية ؟

الجواب :

يبدأ العمل في الوحدة و تسرى القواعد المنظمة لها اعتباراً من تاريخ اعتمادها نهائياً ، وقد تم ذلك في جلسة مجلس الجامعة الرابعة المنعقدة بتاريخ 1429/1/3 هـ .

السؤال السادس :

ما هو الهيكل الإداري والتنظيمي لوحدة حماية الحقوق الطلابية ؟

الجواب :

يتضمن الهيكل الإداري والتنظيمي للوحدة ما يلي :

أولاً : عدد من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة ، كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى ، وكذلك يوجد لكليات وأقسام البنات لجان فرعية على ذات المستوى .

ثانياً : لجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة .

ثالثاً : لجنة عليا تشرف على كل شأن من شئون الوحدة وتمارس سلطاتها في وضع الإستراتيجية العامة للعمل بها .

السؤال السابع :

كيف ومتى يتم إنشاء اللجان الفرعية ومن هو صاحب الإختصاص بإصدار قرار تشكيلها ؟

الجواب :

أولاً : تنشأ لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة ، ويكون إنشائها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- أحد وكلاء / وكليات الكلية أو المعهد رئيساً
- إثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء
- إثنان من الطلاب / الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علماً وخلقاً أعضاء

سكرتير / سكرتيرة .

ثانياً : كما تنشأ لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من سعادة وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوي التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

وكيل / وكيلة عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين رئيسياً

أعضاء
أعضاء

- إثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة
- إثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق
- _ سكرتير/ سكرتيرة .

السؤال الثامن :

هل يجوز استبدال أياً من أعضاء اللجان الفرعية ؟

الجواب :

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى ، مثل أن يكون أحد أعضاء اللجنة الفرعية هو المشكو في حقه .

السؤال التاسع :

ما هو نطاق إختصاص اللجان الفرعية ؟

الجواب :

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوي المقدمة من الطلاب بشأن أياً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكلية أو المعهد .

السؤال العاشر :

ما هي الإجراءات والضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه إلى اللجنة الفرعية ؟

الجواب :

يجب على الطالب إن يلتزم في تقديمه لشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي :

- (1) أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته أو معهده .
- (2) أن يكون تقديم الشكاوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى أياً كانت هذه الواقعة (على سبيل المثال : إعلان نتيجة إختبار – إعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل – منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة بوثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي الخ) .
- (3) لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكاوى واحدة عن ذات الواقعة .
- (4) أن يقوم بملء النموذج المعد للشكاوى (النموذج رقم 1) وإستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالإختصار الذي لا يخل بالمضمون ، ويتسلم هذا النموذج من سكرتير اللجنة .
- (5) أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاءه إلى سكرتير اللجنة ويستلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكاوى وقيدها بسجل اللجنة .
- (6) متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكاوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك .

السؤال الحادي عشر :

متى تنعقد اللجنة الفرعية وكيف تصدر قراراتها ؟

الجواب :

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

السؤال الثاني عشر :

ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق والفصل في شكوى الطالب ؟

الجواب :

للجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق والفصل في شكوى الطالب وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :

(1) يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكوى بإدراجها بجدول أعمال أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة .

(2) تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكوى الطالب والتحقق من التزامه بتقديمها خلال الميعاد القانوني " ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى " .. فإذا كان الطالب تجاوز هذا الميعاد فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكوى شكلاً .

(3) في حالة إلتزام الطالب بالميعاد القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكوى ، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بذات الجلسة .

(4) أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فإنه للجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه ، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعنى بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .

(5) تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكوى ، ويجب أن تلتزم اللجنة بالميعاد المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة وذلك بأن يتم الفصل في الشكاوي المنظورة أمام اللجنة الفرعية في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى .

(6) تحيل اللجنة ملف الشكوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة وذلك ليقوم بإعتماد وإنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة .

(7) يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد إعتماده إلى ذوي الشأن ، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكي لمقر اللجنة ويبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك .. كما يعلن القرار بخطاب يوجه إلى كافة الجهات المنوط بها تنفيذ القرار وإعمال أثره .

السؤال الثالث عشر :

متى يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً ؟

الجواب :

يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً اعتباراً من تاريخ إيماده من صاحب الصلاحيه المختص طبقاً للوائح والأنظمة الساريه .

السؤال الرابع عشر :

من هو المقصود بصاحب الصلاحيه ؟

الجواب :

هو المسئول الذي تمنحه اللوائح والأنظمة الساريه في الجامعة سلطة إيماد القرار وتنفيذه .
أمثلة ترضيحيه :

صاحب الصلاحيه في إيماد وإنفاذ قرار رفع الحرمان عن الطالب الذي تجاوز نسبة الـ 25% هو مجلس الكلية .

صاحب الصلاحيه في إيماد قرار تشكيل لجنة مراجعة أو إعادة تصحيح أرواق الإجابة الخاصة بأحد الطلاب هو مجلس الكلية .

صاحب الصلاحيه في إيماد قرار إيماد تعديل نتيجة الطالب في إحدى المواد هو مجلس الكلية .

صاحب الصلاحيه في إيماد وإنفاذ قرار إحالة أحد أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب هو معالي مدير الجامعة .

السؤال الخامس عشر :

ما هو الإجراء الذي يجوز للطالب إيماده في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكواه خلال المده القانونيه المحدده بثلاثين يوماً ؟

الجواب :

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المده القانونيه المحدده بثلاثين يوماً يجوز للشاكي التقدّم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بمقر اللجنة بعمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة .

السؤال السادس عشر :

ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى ؟

الجواب :

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمه أمامها في حالتين هما :

(1) إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهميه خاصة ، وهذه الأهميه تقدرها اللجنة حسب مقتضيات الحال .

(2) وجود مانع أدبي لدى اللجنة في شكوى بعينها يحول دون إيماد القرار المناسب .

وتقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتباشر اختصاصها بشأنه .

السؤال السابع عشر :

ما هي الحالات التي يجوز للطالب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية ؟

الجواب :

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما :

- (1) صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى .
(2) صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه .

السؤال الثامن عشر :

ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بتظلمه من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية ؟ وهل يتم ذلك خلال ميعاد محدد ؟

الجواب :

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملء وإستيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد التسليم .

السؤال التاسع عشر :

هل يجوز للمشكو في حقه التظلم أمام اللجنة الدائمة من القرار الصادر من اللجنة الفرعية ؟

الجواب :

لا يجوز للمشكو في حقه التظلم أمام اللجنة الدائمة حيث أن مقتضى إنشاء وحدة حماية الحقوق الطلابية وفقاً للقواعد المنظمة للعمل بها ليس الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الطلاب ومنسوبي الجامعة بل أن مقتضى إنشائها هو قيام اللجان الفرعية أو اللجنة الدائمة بالنظر والتحقيق في الشكاوى التي يتقدم بها الطلاب ثم يُعرض نتيجة هذا النظر على صاحب الصلاحية لإعتماده لكي يمكن تنفيذه ، ومن ثم فإن القرار لا يعد صادراً في هذه الحالة من اللجنة الفرعية أو من اللجنة الدائمة بل أنه يعتبر في حقيقة الأمر صادراً من صاحب الصلاحية .. فإذا لحق المشكو في حقه ضرراً من جراء هذا القرار وأراد التظلم منه ، فإن التظلم في هذه الحالة يتم بأن يقدم شكوى إلى صاحب الصلاحية مصدر القرار وليس إلى أحد أقسام وحدة حماية الحقوق الطلابية ، وتخضع هذه الشكوى للإحكام واللوائح الصادرة في هذا الشأن من مجلس الجامعة أو من مجلس التعليم العالي .

السؤال العشرون :

ما هو تشكيل اللجنة الدائمة ؟ ومن هو المختص بإصدار قرار إنشائها ؟

الجواب :

تنشأ اللجنة الدائمة بقرار يصدر من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً ، وعضوية عدد كاف من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن مركز الدراسات الجامعية للبنات يباشرن ذات الإختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة ، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة .

السؤال الحادي والعشرون :

متى تتعقد اللجنة الدائمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية ؟

الجواب :

تتعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها .

السؤال الثاني والعشرون :

ما هو نطاق إختصاص اللجنة الدائمة ؟

الجواب :

تختص اللجنة الدائمة بالنظر والتحقيق فيما يلي :

- أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .
- ثانياً : الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة لما قد تتمتع به الحالة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون اتخاذ القرار المناسب .
- ثالثاً : الشكاوي التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

السؤال الثالث والعشرون :

ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدائمة للنظر والتحقيق في الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها ؟

الجواب :

تتخذ اللجنة الدائمة عدد من الإجراءات في سبيل النظر والتحقيق والفصل في الشكاوى أو التظلمات التي يتقدم بها الطلاب ، وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :

(1) يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم التظلم أو ورود الشكاوى بإدراجها بالسجل المعد لذلك وعرض ملفها على رئيس اللجنة الذي يقوم بإحالتها إلى أحد أعضاء اللجنة للبدء في إجراءات النظر والتحقيق فيها

(2) يقوم العضو المختص ببحث شكوى الطالب أو تظلمه والتحقق من مدى التزامه بتقديمها خلال الميعاد القانوني " بالنسبة للشكاوى : ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة المشكو منها .. وبالنسبة للتظلم : خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية " .. فإذا كان الطالب تجاوز هذا الميعاد فإن العضو المختص ينتهي في مذكرته إلى إصدار التوصية بعدم قبول الشكاوى أو التظلم شكلاً .

(3) في حالة التزام الطالب بالميعاد القانوني يقوم العضو ببحث موضوع الشكاوى أو التظلم ، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة كافية للفصل في الموضوع ينتهي في توصيته إلى ما يراه مناسباً وفقاً للوائح والأنظمة .

(4) أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فإنه للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تطلب الاستعانة برأي أياً من منسوبي الجامعة مكتوباً في الحالة المعروضة عليها ، ولها أيضاً حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها إن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكاوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

(5) إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إتمامه من سعادة عميد شئون الطلاب .

(6) تصدر اللجنة الدائمة بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على سعادة عميد شئون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه .

(7) يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة وفقاً لما تقضى به الأنظمة واللوائح الجامعية .

(8) يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد إتمامه إلى ذوي الشأن ، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكي أو المتظلم لمقر اللجنة ويبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك .. كما يعلن القرار بخطاب يوجه إلى كافة الجهات المنوط بها تنفيذ القرار وإعمال أثره .

السؤال الرابع والعشرون :

ما هو تشكيل اللجنة العليا ومن هو المختص بإصدار قرار إنشائها ؟

الجواب :

تنشأ اللجنة العليا بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | - سعادة وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكاديمية |
| نائباً | - سعادة عميد شئون الطلاب |
| عضواً | - سعادة عميد شئون القبول والتسجيل |
| عضواً | - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها |
| عضواً | - أحد عمداء الكليات بالتناوب |
| عضواً | - إحدى عميدات كليات البنات |
| عضواً | - أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة |
| | - سكرتير . |

السؤال الخامس والعشرون :

متى يجوز استبدال أياً من أعضاء اللجنة العليا ؟

الجواب :

يجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم .

السؤال السادس والعشرون :

ما هي اختصاصات اللجنة العليا لوحدة حماية الحقوق الطلابية ؟

الجواب :

تختص اللجنة العليا بالاختصاصات التالية :

أولاً: الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
ثانياً : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة .

ثالثاً : إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .
رابعاً : التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي ، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام .

خامساً : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة .
سادساً : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من سعادة عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوي من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة .

السؤال السابع والعشرون :

ما هي الإجراءات التي يمكن للجنة العليا أن تقوم بها لإتخاذ شئونها وممارسة اختصاصاتها ؟

الجواب :

للجنة العليا الحق في أن تتخذ كافة ما تراه مناسباً من الإجراءات في سبيل القيام بالإختصاصات الموكولة لها ومن هذه الإجراءات ما يلي :

(1) تتعد اللجنة العليا بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من كافة الأعضاء الحاضرين .

(2) للجنة العليا الحق في استدعاء أي من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، ويجوز أن يقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع .

(3) تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام .

السؤال الثامن والعشرون :

ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية والموضوعية في عمل الوحدة ؟

الجواب :

يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل وإختصاصات أقسام الوحدة والإجراءات المتبعة أمامها ومن هذه الضمانات :

(1) توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية .

(2) مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتتمتع اللجنة بالإستقلالية الكاملة في نظر الشكاوى والتظلمات المطروحة عليها خاصة وأن التوصيات الصادرة منها يتم إعتقادها مباشرة من معالي مدير الجامعة .

(3) ضمان عدم التأثر بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق إستبدال أى عضو باللجنة يقوم لديه مانع أدبى يحول دون مشاركته فى إتخاذ القرار المناسب فى إحدى القضايا المطروحة على اللجنة .

(4) ضبط المواعيد والإجراءات المتبعة أمام اللجان الفرعية وكذلك اللجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف فى حل مشكلات الطلاب ، وذلك بتحديد مدة (30) يوم لكل لجنة للفصل خلالها فى الشكوى أو التظلم .

(5) جعل النظر والفصل فى شكاوى الطلاب على مرحلتين أو درجتين لىتيح ذلك للطالب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية " التى تمثل أول درجة " أمام اللجنة الدائمة " التى تمثل ثان درجة " فى حالة إعتراض الطالب الشاكى على هذا القرار .. وتلك ضمانة هامة جداً لمراجعة قرارات اللجان الفرعية والرقابة عليها .

(6) وجود لجنة عليا تضع الإستراتيجية العامة لعمل الوحدة ولبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة يعد ضمانة أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة وتفعيل دورها باستمرار لتكون فى خدمة الطلاب وإيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها ومنسوبيها .
